حقيقته المركبة من الايجاب والقبول كما مر قوله نعم فقال لا يجب بقول انكحتك قوله وكذا قبلت
ومثله رضيت واجبت واردت ونحوها على المعتمد لا نعقاد نحو البيع قوله فلا يصح اه ولو قال
فلا يصح بغيرها كالاباحة والاحلال لكان اولى فتامل قوله ما عدا العربية ولا يتعين عليه لغة اذ الاصح
صحته قوله اذا فهم كل من العاقدين معناها وكذا الشاهدين قوله واخبره بمعناها ثقة منهما او من
الشاهدين او اجنبي هذا او فيها ذكرا او اثنى قوله وجهان المعتمد عدم الصحة ان تاخر الاخبار عن
تمام الصيغة او تاخر اخبار احدهما عن لفظه ولا بان اخبر كلا منهما بمعنى لفظ قبل نطقه به ولو بعد
لفظ الاخر صح على المعتمد قوله لا بكناية اي في غير المعقود عليه سواء الزوج او الزوجة فلو كان له
ابناء او بنات ونوى العاقد معينا فيهما صح واشارة الاخرس ان فهمها كل واحد فصريحة
يصح العقد بها وان اختص بفهمها فطنون فكناية فلا يصح العقد بها ويصح ان يوكل بها من يعقد له
كما في المجموع قوله لانه اي الكناية ومنها الكتابة بالنوفية فلا يصح العقد بها قوله قبلت ومثله قبلته
وقبلنا وقبلت العقد كما هو ظاهر مما ذكره بعد فلا ينعقد بشيء من ذلك لعدم ذكر لفظ النكاح فيه
ونحو قوله ولا يصح تعليقه نعم ان بشر في البيع كذا ان شاء الله لا يضر ان قصد به التبرك
كذا قالوه ومقتضاه عدم الصحة في الاطلاق فانظره مع ما مر من ان الاطلاق في المعقود قوله ولو بشر
بولد اي ولم يعلم انوثته ولم يظنها كما يأتي فخرج ما لو علم الانوثة او بشر ببنت وصدق المخبر فيصح العقد
ويكون ان بمعنى اذ اوقوله ان كانت بنتي اي ولم يعلم بحالها كما مر والا فيصح على نظير ما تقدم قوله الى شهر
او الى سنة او بقاء الدنيا او عمرك او حياتك وفارق صحة البيع في غير بقاء الدنيا قوله للنهي عن نكاح المتعة
انما بطل هنا للنهي الواقع في عام حج الوداع الناسخ لما قبله من الجواز المتكرر فانه كان جائزا في اول
الاسلام للمضطر ثم حرم عام خيبر ثم رخص فيه عام الفتح ثم حرم عام حج الوداع وتشارك المتعة
في تكرر النسخ ثلاثة ايضا القبلة والخمر والوضوء مما مست النار وقد نظم الجلال السيوطي هذه
واربع تكرر النسخ لها جاءت بها النصوص والاثار فقبلة ومتعة وخمر كذا الوضوء مما تمس النار وزاد بعضهم
خامسا وهو الحمر الانسية بل ادعى انها اي في النظم المذكور وعليه فتبدل الخمرة وعلى كل فهي خمسة وقول
الامام الشافعي رضي الله عنه لم يقع تكرر النسخ في غير المتعة لعله قاله قبل اطلاعه على البقية
او اراد بغيرها او غير ذلك فراجع قوله الشغار بعجمة اوله مكسورة واخره مهملة وتفاني معناه قوله
ماخوذ لو قال بدل ذكره لكان انسب فتامل قوله من اخر الحديث اي عقبه او بناء على الادخال في الحديث قوله
المحتمل وصله الاخر قوله لان يكون اي الاخر قوله من تفسير النبي صلى الله عليه وسلم فيكون قطعة من الحديث قوله او من تفسير
ابن عمر فيكون مدرجا فيه من ابن عمر الراوي للحديث او من تفسير نافع الراوي له عن ابن عمر رضي الله عنه
لمرور سلسلة الذهب قوله فيرجع اليه اي الى التفسير لان الراوي ادرى بمراد الحديث من غيره قوله والمعنى اه
قال الامام ينبغي ان يعرض عن هذه المعاني والتعويل على الحديث قال بعضهم بل هذا الاعراض متعين
لانه لا تشريك في الحقيقة لان بضع كل واحدة بكاله قد جعل صداقا للاخرى ولانه لا تعليق في العقد
وانما هو من باب الشرط لما تقدم ولان خلو العقد من المهر لا يقتضي بطلانه فتامل قوله شعر البلد
اوما معر

مطلب

واشارة الاخرس

واربع تكرر النسخ

خلو العقد من المهر لا يقتضي بطلانه

٢٢٣

افما شعر الكلب اذا رفع رجله وبال عند بلوغه فكان كل واحد منهما يقول للاخر لا ترفع رجل بنتي حتى ارفع
رجل بنتك قوله بان سكت عن ذلك اي البضع ولا حاجة لنفيه الشامل له كلامه قوله مهر المثل اي لان السكوت عن
ذكر المسمى يوجبه فان شرك في بضع واحدة دون الاخرى بطل فيها شرك فيها وصح في الاخرى بمهر المثل قوله
للتعليق قيل المراد به هنا وفيما مر من حيث المعنى ولذلك لم يعول عليه القائل بالبطلان فيما مر قوله وبضع
كل واحدة والى فان جعل بضع احدهما فقط بطل فيها وصح في الاخرى كما مر ولها مهر المثل لفساد المسمى
بانضمام رفق العقد اليه قوله وشرطها اي الشاهدين حرية اي حالة العقد قوله والاصح عدم قبول اي
شهادة الاخرس وهو المعتمد فيكون الاصح عدم الصحة بحضوره هنا قول الحرفة الدنيئة اي المخلة بالمروءة
والاصح عدم الصحة ايضا قوله صح في الاصح هو المعتمد لانها حالة العقد ذكرا في الواقع قال شيخنا ويجري ذلك
في بقية الشروط كان بانا حرين او ناطقين ولا يشترط معرفة الشاهدين الزوج والزوجة لانهما انما يشهدان على
جريان العقد ومنه الاوصاف معتبرة في الشاهد هنا عند العقد كالاداء وفي غير النكاح عند الاداء فقط
لعدم توقف الصحة في غيره عليها قوله فقيه وجهان اصحهما عدم الصحة وسكتوا عن صحته بالجن وفيها كل
قول شيخنا الرملي بصحة انكحتهم بينهم وبه قال شيخنا وما نقل عن شيخنا الرملي من والدم من عدم الصحة بينهم لتعذر
الثبات بهم يقال عليه هو كون الشهود المعينة قوله بابني الزوجية وكذا ابويها عند عقد غيرهما اذ لا يصح ان يكون
احدهما عاقدا وشاهدا معا قوله اي ابن كل دفع به تهمة ارادة الشفعة فيشمل ما لو كان ابن الزوج فقط او الزوجة
فقط او احدهما واحد والاخر من الاخرى وكذا يقال في عدوتهما ويلحق بالابنية شهادة العبد في النكاح وولي نفسه
اذ لا تقبل لابن كهل وهو كل فيه معا وان تعدد الموكل كاخوة وكلوا في النكاح احدهم فان وكل واحدهم صح شهادة
غيره قوله في الجملة اي في غير المذكور كان ادعت عليه زوجته فانكر فشهد عليه ابناه او عكسه فان ثبت الزوجية
بها قوله وينعقد بابنيه مع ابنيها انها اربعة اولاد وكذا ما بعده فهم اربعة اعداء ويدل لذلك فهم الجمع بعده
قوله وينعقد اي ظاهرا ولو عند الحاكم وليس عليه البحث عن حالة الشهود بخلاف الزوجين قوله ظاهرا
ولذلك سميت بالعدالة الظاهرة وهي التي تثبت عند الحاكم وان كانت تعرفها بالمخالطة اولا على المعتمد
قوله ولا غالب فيه لكونه يسمى مستورا فان غلب لستر او الاحرام يسمى ظاهرا ولا يصح به ايضا اخذا مما بعده
ومثلهما مستور البلوغ ويقبل قول الشاهد انه كان او حرا او بالغ قوله بان فسقه ومثله كل ما يبطل العقد
واللام في الشاهد للجنس ومثل الولي والظاهر يقول عند العقد متعلق بفسق لا بشاهد كما لا يخفى قوله
بينة ولو حسبة ولا بد من تفصيلها بخلاف بينة الفسق قبل العقد فتقبل من غير تفصيل لتأكيدها النكاح
بالعقد وعلم الحاكم المجتهد كالبينة لانه الذي يحكم بعلمه قوله او اتفاق الزوجين اي في حقهما كرجوع بمهر المثل ولها
العقد فيه بلا تحليل لو كان طلقها ثلاثا لانه تابع لما لو اتفقا عليه او اقامه بينة بعد طلاقها فيما لذلك لا اسقاط
التحليل لا يقبل منهما لانه حق الله تعالى فرع سمعت من شيخنا الرملي والزيادي هنا مسالة تمام شرع
ايضا بخط شيخنا الزيادي ما نصه سالت شيخنا الرملي عن الانكحة الواقعة بين العوام الذين لا يعرفون
شروط الانكحة والغالب فساد ما يتحاكمون فيها الى التحليل اذا وقع منهم الطلاق ثلاثا فاجاب بانه يسال
فلعله هل الا يخفى عن ذلك فقال قد سالت عن ذلك وافتيت بانه لا بد فيها من التحليل ولا يحل بغيره

عن تحقق
المهر بوجبه
مهر المثل

شرط
الشاهدين

في صحة
انكحة الجن

اي في بعض
الاحوال

عدالة
ظاهرة

ولا بد فيها
من التحليل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)